

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسي - ف ١ | درس ٢

طلال الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته. ابتدعنا ايها الاخوة في الدرس الماظي. في شرح كتاب الطهارة من كتاب زاد - [00:00:04](#)

استقنع للعلامة موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله. وقد تقدم معنا بالامس ان الطهارة على نوعين طهارة معنوية وطهارة حسية.

ومراد الفقهاء الطهارة الحسية والطهارة الحسية تنقسم الى قسمين ايضا ذكرهما المؤلف. طهارة رفع الحدث وما في معناه. وهذه

تنقسم الى قسم - [00:00:24](#)

طهارة حدث اصغر وطهارة حدث اكبر. والقسم الثاني طهارة زوال الخبث ثم ذكر المؤلف رحمة الله احكام المياه لأن المياه هي

المتطرفة به فسبق معنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الطهور والقسم الثاني الطاهر - [00:00:54](#)

والقسم الثالث النجس. الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. اما الطاهر فهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره والنجس معلوم.

وببدأنا في كلام المؤلف رحمة الله عن احكام الماء طهور - [00:01:24](#)

فقلنا انه يختص بكونه لا يرفع الحدث ولا يزيل ولا يزيل النجس الا هو وقلنا انه قد يلحقه التغير وتغير الماء الطهور على اربعة تغير

يبقى معه طهورا غير م Kroh في الاستعمال وهو - [00:01:44](#)

فيما لو تغير بطول المكث او بما يشق صون الماء عنه من نابت او شجر او بمجاورة نجاسة او ان سخن بالشمس او بشيء طاهر.

والنوع الثاني تغير يبقى معه الماء على طهور - [00:02:14](#)

لكنه يكره استعماله. على المذهب وهو فيما لو تغير بمزاج من شيء طاهر كقطع الكافور او الدهن. ثانيا اذا تغير بملح مائي لأن

اصله الماء ثالثا اذا تغير او اذا سخن بنجس. وكذلك لو سخن بمغصوب او نحوه من المحرامات - [00:02:34](#)

فانه يبقى على طهوريته لكن مع الكراهة في الاستعمال. وما يلحق بالكراهة بالاستعمال ما يستعمل في طهارة مستحبة

كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة. فهذه لا تسرب الماء طهوريته. وانما يبقى طهورا مع الكراهة. ثم يتكلم - [00:03:04](#)

رحمه الله كما يأتي معنا في هذا الدرس في التغييرين الباقيين وهم التغير بالنجاسة والتغير بشيء طاهر من غير ما سبق ذكره. تفضل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:03:34](#)

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين السامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا استعمل في قراءة

مستحبة. وان بلغ وان بلغ قلتين وهو الكثير وهم خمسة ضد عراقي تقريبا. فالحالته النجاسة - [00:04:01](#)

مсанع طريق مكة فظهور. نعم. قال قال المؤلف رحمة الله وان بلغ قلتين يعني اذا بلغ الماء قلتين والقلتين مثنى قلة. والقلة هي

الجرة. وتسمى قلة من القلب وهو الحمل. قال الله تبارك وتعالى حتى اذا قلت سحابا ثقلا يعني اذا حملت الرياح سحابا - [00:04:32](#)

تقليلا فهذا المعنى للقلة. قال المؤلف رحمة الله وان بلغ قلتين وهو الكثير يعني ان حد الماء الكثير عند الفقهاء هو ما يبلغ قلتين.

والقلتان كما ذكر المؤلف رحمة الله خمسة طل عراقي تقريبا. العلماء رحمة الله تعالى اختلفوا في تقدير - [00:05:12](#)

القلتين والمذهب كما ذكر المؤلف عندكم. فان قال قائل وما تقدير القلتين الليترات اذا اردنا ان نعرف التقديس التقدير بالوسائل

الحادية فالجواب ان العلماء المعاصرین وطلبة العلم ايضا اختلفوا في التحديد بالتراثات فرعا عن اختلافهم - [00:05:42](#)

في تحديد القلتين وفي تحديد الرطل وفي تحديد الصاع ونحو هذه المقاييس القديمة لكن يمكن القول بان القلتين قرابة مئتي لتر
قرابة مئة لتر. قال المؤلف رحمة الله فخالطته النجاسة. وهنا يأتي البحث في - 00:06:12

حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة. فنقول ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينقسم ده قسمين القسم الاول ان يكون الماء قليلا والقسم الثاني ان يكون الماء كثيرا وضابط القليل والكثير كما تقدم قبل قليل. فاذا كان الماء قليلا اذا كان - 00:06:42

انا قبل ذلك نقول ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان تغير من وصفه ان تغير منه بتغيير لونه او ريحه او طعمه فيكون نجسا باجماع اهل العلم. الحالة الثانية الا تغير من طعمه ولا لونه ولا ريحه - 00:07:12

فان كان اقل من قلتين فعلى المذهب ايضا انه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغير اما اذا كان كثيرا ولم يتغير فينقسم الى قسمين ايضا فالاصل انه لا ينجس اذا كان كثيرا بمجرد ملاقة النجاسة الا اذا كانت النجاسة - 00:07:42

ادمي او عذرته المائعة. وكذلك اذا كانت جامدة وذابت فيه. فاذا كانت نجاسة الادمي فانه ينجس بمجرد ملاقاتها حتى وان كان كثيرا.
الا اذا كان يشق نزحه اذا كان الماء كثيرا يشق نزحه - 00:08:15

ولم تغيره النجاسة بول الادمي فانه في هذه الحالة يبقى على طهوريته. ولهذا قال المؤلف اه او خالطه البول والعذرنة ويشق نزحه مصانع طريق مكة فطهور. يعني لو ان البئر الكبير مثلا وقع - 00:08:42

فيه نجاسة ادمي بول ادمي ويشق اخراج هذا الماء او بركة كبيرة جدا يشق اخراج الماء منه ففي هذه الحالة يبقى على طهوريته. اذا تبين هذا التقسيم لكلام المؤلف - 00:09:02

نعود الى ادلة المذهب. اما قولهم بان الماء اذا بلغ قلتين فخالطته النجاسة فانه لا ينجس بغير التغير استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على طعمه او - 00:09:22

او لونه او ريحه. وهذا في السنن. اما قولهم بان ما دون القلتين بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم المخرج في السنن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قالوا - 00:09:48
مفهوم المخالفة ان ما دون القلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره قالوا اما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما - 00:10:18

قلب على طعمه او لونه او ريحه هذا مقيد بحديث القلتين. هذا هو المذهب اما جمهور الفقهاء فانهم يقولون ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغيير لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اما حديث القلتين ف مختلف في ثبوته ومختلف في تفسيره يعني في معنى الحديث فان قلت ولماذا جعلوا بول الادمي او عذرته المائعة تنجس الماء الكثير وان لم - 00:10:58

تغيره فالجواب انهم استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه فقالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيه ثم الاغتسال منه فدل نهيه عن الاغتسال منه انه - 00:11:25
بمجرد ملاقة النجاسة وهي البول في هذا الحديث. قالوا فدل حديث ابي هريرة على ان بول الادمي او عذرته المائعة تنجس الماء مطلقا وان لم تغيره حتى وان كان كثيرا ما لم يشق - 00:11:48

نعم في سؤال يا شيخ سم اذا كان خزان مثلا مقداره اكبر من كلتين لجنة مواسية اقل لو كان خزان المياه وهذا الحال اكتر من قلتين. فووقيت فيه نجاسة. فالجواب انه يبقى على طهوريته - 00:12:08

ما دام انه لم يتغير لان الفقهاء لم يستطردوا في بقائه على الطهوريه ان يستعمل على حال كثرة بل لو اخذ من الكثير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ماء قليل لم يتغير ولم تقع - 00:12:38

نجاسة في هذا الماء القليل لوحده فانه يبقى على طهوريته نعم. تفضل يا شيخ قال ولا يتبع احد رجل طهور يسير خلت به امرأة بطهارة كاملة عن ادب نعم ثم ختم المؤلف رحمة الله تعالى كلامه في الماء الطهور بمسألة - 00:12:58

وهي ان من انواع المياه اه من انواع الماء الطهور ماء طهور لكن لا يعرف حدث الرجل هو على طهوريته لا يرفع حدث الرجل. ولهذا

قال المؤلف ولا يرفع حدث رجل طهور - 00:13:30

يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. انظروا في هذه القيود. الاول قال المؤلف لا يرفع حدث رجل قول حدث ماذا يخرج؟ يخرج الخبث. فالماء الذي آبه المرأة لطهارة يرفع او يزيل نجاسة الرجل. قوله رجل يخرج - 00:13:50

المرأة ويخرج الصبي. فالمرأة لو خلت بماء طهور بطهارة كاملة فللمرأة اخرى ان تستعمله في رفع حدثها. ثالثا قال خلت به والخلوة المرأة هنا خلوة النكاح. فلو لم تخلو به المرأة كأن يكون معها رجل او معها - 00:14:22

امرأة اخرى حين توضأت به فان هذا الحكم لا يتحقق وانما يتحقق فيما اذا خلت به. قال امرأة فيخرج الماء الذي خلا به رجل ثم قال طهارة كاملة. فيخرج فيما اذا كان بعض طهارة وليس طهارة - 00:14:52

كاملة فاذا تحقق في الماء الطهور هذه الاوصاف بان خلت به امرأة لطهارة كاملة فانه لا يرفع حدث رجل. وهذا اذا كان طهور يسir خلت به امرأة لطهارة كاملة. اذا هذه ثلاثة ضوابط. كونه يسir وكونه خلت به امرأة. وكونه - 00:15:22

في طهارة كاملة واذا تحققت فيه هذه الاوصاف الثلاثة فانه حينئذ على المذهب لا يرفع حدث الرجل فان قلت وما هو الدليل؟ استدل الحنابلة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل - 00:15:52

الظهور المرأة والمسألة فيها خلاف ايضا. نعم وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطرس او ساقط فيه او رفعت حريمه حدث او غمس او غمس فيه يد قائم من نوم ليل نافذ للوضوء او كان اخر غسلته - 00:16:12

ما زالت النجاسة بنا وظاهر. نعم. قال المؤلف رحمة الله وان تغير طعمه او لونه او ريحه. هذا هو النوع الثاني من انواع المياه وهو الماء الظاهر. ولما قلنا بان - 00:16:40

الاصل في المياه الطهورية ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لنا الاشياء التي ينتقل بها المال من اصل الطهورية الى كونه ظاهرا. فذكر ان الماء يكون ظاهرا باشياء. الامر الاول اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بظاهر - 00:17:00

طبق فيه او سقط فيه هذا هو الامر الاول. هل يشمل هذا كل ساقط في الماء؟ الجواب لا. لانه سبق معنا انه اذا تغير بما يشق صون الماء عنه - 00:17:30

فانه يبقى على طهوريته. ولهذا لو سئلت ماء وطبع فيه ورق شجر فتغير به. ما حكم على المذهب نقول اذا كان ورق الشجر وضع عمدا فظاهر. وان كان وضع او اذا كان وقع فيه عن غيره - 00:17:53

عمد ظهور ظهور. نعم. هو هذا المثال يشق صوم الماء عن ورق الشجر. قال اذا تغير طعمه او لونه او ريحه وبطيخ او ساقط فيه لاما لانه ليس بماء مطلق. لانه ليس بماء مطلق. اذا هذه هي الحالة الاولى التي ينتقل فيها الماء من - 00:18:13

كونه ظهورا الى كونه ظاهرا. الحالة الثانية اذا رفع بقليله حدث. اذا رفع بقليله حدث كم عندنا قيد؟ عندنا قيدان اذا كان الماء قليلا ورفع به حدث. ففهمنا من ذلك انه لو كان الماء كثيرا ورفع به حدث - 00:18:44

انه يبقى على طهوريته. ومثال ذلك لو ان شخصا عليه جنابة اغتسل في ماء كثير فما حكم الماء الكثير بعد اغتساله؟ ظهور. لماذا؟ لاما كثير. لكن لو اغتسل بماء من يسir يكون ظاهرا. الامر الثاني قوله حدث. وفهمنا بذلك انه اذا كان عن غير حدث - 00:19:14

كتهارة مستحبة وغسل جمعة او كطهارة غير مشروعة غسل تبرد فانه يبقى على ظهوريته فان قلت وما هو الدليل على ان الماء اذا رفع بقليله حدث يصبح ظاهرا لا ظهور فالجواب حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم لا يفتسل احدكم في الماء - 00:19:44

دائم وهو جنب. قالوا وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب لكونه يفسده على غيره فيجعله ظاهرا لا ظهورا وها هنا مسألة وهو انه يرفع انه يلحق بقول المؤلف رحمة الله رفع بقليله حدث ما - 00:20:18

تستخدم من الماء اليسيير في غسل الذكر والانثيين فاذا امزى الانسان يجب عليه بمنص قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل ذكره فهذا الماء المستخدم في غسل الذكر هو في معنى رفع الحدث. فبناء عليه غسل الذكر وان - 00:20:46

كان الذكر ظاهرا لكن هذا الغسل يجعل الماء ظاهرا لا ظهورا. ثم قال المؤلف رحمة الله والله وهذه الحالة الثالثة التي يكون بسببها

الماء طاهرا لا طهورا. قال او غمس - 00:21:13

فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه هل اذا غمس الانسان يده في الماء يصبح الماء طاهرا مطلقا؟ الجواب لا ذكر المؤلف قيودا القيد الاول ان يكون المغموس يده - 00:21:33

القيد الثاني ان يكون قائم من نوم. القيد الثالث ان يكون هذا النوم من نوم ليل. القيد الرابع ان يكون هذا النوم ناقض لوضعه القيد الخامس ان يكون مسلما القيد السابع ان يكون او السادس ان يكون مكلا. والمكلف هو البالغ العاقل - 00:21:59
والقيد السابع ان يدخلها قبل غسلها ثلاثا. ان يدخلها قبل غسلها ثلاثا وفهمنا من ذلك انه اذا ادخلها بعد غسلها ثلاثا او ادخلها غير مكلف او غير مسلم او من نوم غير ناقض - 00:22:38

او من نوم غير ليل او ادخل غير يده فان هذا لا ينقض او فان هذا لا يجعل طاهرا وانما يبقى معه الماء على طهوريته. اذا تبيّنت هذه القيود التي اذا اجتمعت - 00:23:04

الماء من الطهورية الى الطاهر فالدليل على ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فلن احدكم لا - 00:23:24
اين باتت يده؟ فالامر بغسل اليدين ثلاثا هذا آيدل على الوجوب وبناء عليه فاذا خالف هذا الامر فيكون كما لو كان الماء عملا في طهارة فيكون الماء طاهرا لا طهورا - 00:23:44

والمسألة فيها خلاف جمهور العلماء على ان الماء ايضا في هذه المسألة يبقى طهورا ولا يكون طاهرا. نعم العلة للحبيب الان تنتهي.
نعم العلة التي في الحديث فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. العلماء - 00:24:14
ذكروا باهانة العلة او باهانة في النهي ليست معقوله وانما هي تعبدية اذ لو كانت العلة معقوله لكان النهي يشمل النائم في الليل والنائم في النهار. النائم في النهار قد ينام - 00:24:38

نوما طويلا اكثرا من نومه بالليل. ولهذا قال والعلة تعبدية فحتى لو وضع الانسان يده في كيس اذا نام فانه لا يغمض يده في في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا - 00:24:58

نعم اقول هذا قيد ان المراد غسل اليدين فقط. اما لو غمس وجهه او غمس رجله فان هذا لا يؤثر على طهورية الماء فان
قلت انه استخدمه في طهارة قلنا نعم استخدمه في طهارة لكن ليس طهارة كاملة. نعم - 00:25:19
كان اخر غفلة زالت النجاسة والنجس ما تغير من نجاسة او لاقاها وهو يسير. طيبها هنا مسألة قبل واما كانت اخر غسلة وهو حكم
الاغتراف من الماء اذا قام من نوم الليل فما حكم القرابة من الماء - 00:25:56

سيدخل يده ثم يخرج الماء. نقول له ثلاث حالات الا ينوي الطهارة بهذا الاغتراف فهنا يبقى الماء على طهوريته. الحالة الثانية ان ينوي
الطهارة فهذا يسلب الماء الطهورية. الحالة الثالثة - 00:26:24

الا ينوي شيئا من ذلك. فهنا يبقى الماء ايضا على الطهورية. نعم تفضل. ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يصيب او كان اخر غسلة زادت
النجاسة بها او كان اخر غسلة زالت النجاسة بلا مطابق. نعم. اذا هذه الحالة الرابعة التي يكون بها الماء طاهرا - 00:26:44

وهي اذا كان اخر غسلة زالت النجاسة بها قال المؤلف او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. ما حكم الماء المستخدم في ازالة النجاسة
يعنى انسان على يده نجاسة فغسل النجاسة التي على يده. ما حكم الماء المنفصل منها - 00:27:14

حكم الماء المنفصل منها اما ان يكون قبل زوال النجاسة او بعد زوال النجاسة. فاذا كان قبل زوال نجاة فانه نجس وان لم يتغير. لماذا
يكون نجسا وان لم يتغير؟ لانه على المذهب لا يشترط التغيير في القليل - 00:27:48

اليس كذلك؟ اما اذا كانت اخر غسلة زالت النجاسة بها فانه يكون طاهرا. طيبها هنا مسألة. متى يعتبر طاهرا هل
بمجرد الغسل او بالانفصال واضح السؤال؟ الان قلنا ان اخر ان اخر غسلة زالت النجاسة بها حكم الماء انه طاهر - 00:28:10
اليس كذلك السؤال هل ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا؟ بمجرد الغسل او بالانفصال قال بالانفصال لماذا لو قلنا بأنه يكون
طاهرا بمجرد الغسل لادى ذلك الى عدم حصول التطهير. لانه يحصل الدور كل ما وضع ماء على النجاة - 00:28:45

فاصبح الماء طاهرا فكيف يزيل النجاسة والنجاسة لا تزال الا بماء طهور صح؟ ولهذا قالوا لا يكون طاهرا الا اذا انفصل عن الماء. ولهذا لو انه استخدم بهذا الماء قبل انفصالة - [00:29:18](#)

غسل بقية العضو يعني لما اراد ان يغسل يده وجد على يده على طرف يده نجاسة. فغسل النجاسة ثم اخر غسلة زالت بها النجاسة اخذ الماء وغسل به بقية يده - [00:29:42](#)

ما حكم هذا الفعل صحيح؟ لان الماء قبل انفصالة باق على ظهوريته ما دام لم يتغير وما دامت النجاسة قد زالت نعم النجس والنجس ما تغير بنجاسة او ما ضاع وهو يسير او انفصل عن محل - [00:29:59](#)

نعم. هذا هو الماء النجس ما كان او ان شئت قل ان الماء الظهور ينجزس باحد ثلاثة اشياء. الامر الاول اذا تغير بالنجاسة والتغير هو تغير اللون او الطعم او الريح - [00:30:26](#)

فهذا ينجزس باجماع اهل العلم رحمهم الله الحالة الثانية اذا كان الماء يسيرا فانه ينجزس بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره على المذهب كما تقدم معنا. الحالة الثالثة او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:30:55](#)

انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. حتى وان لم يتغير. اذا تغير دخل ضمن القسم الاول اما اذا لم يتغير فانه نجس ايضا اذا انفصل قبل زوال النجاسة. ولاحظوا ما ذكرت لكم قبل قليل انه علق الحكم - [00:31:23](#)

قبل اعلق الحكم بالانفصال. لانه لو كان ينجزس بمجرد ملاقة النجاسة لست حال على ذلك تطهير النجاسة بالماء القليل لانه كلما ورد عن النجاسة ماء قليل تنجس بها لكن استثنوا من ذلك حالة التطهير فقالوا انه لا ينجزس الا اذا انفصل عن محل النجاسة - [00:31:45](#)

قبل زوالها. اما اذا انفصل عن محل النجاسة بعد زوالها فحكمه ظاهر كما تقدم في التقسيم السابق. اذا هذه ايها الاخوة اقسام المياه الثلاثة. اقسام المياه يا الثالثة النوع الاول الظهور واخذنا احواله والنوع الثاني الطاهر وقلنا ان الماء - [00:32:15](#)

ينتقل من كونه ظهورا الى كونه ظاهرا بامور. الامر الاول اذا طبخ فيه او سقط فيه عمدا آما لا يشق صون الماء عنه وكذلك ما يشق صون الماء عنه اذا اسقط فيه عمدا من ظاهر وغيره ثانيا اذا رفع بقليله حدث - [00:32:45](#)

وقلنا ان المراد رفع الحدث الكامل وليس بعض الحدث. ثالثا اذا غمس فيه يد قائم من النوم الى اخر هذه الضوابط. رابعا اذا كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. هذه الحالات الاربعة ينتقل فيها الماء من كونه ظهورا الى كونه ظاهرا - [00:33:05](#)

ثم النجس له ثلاثة حالات اذا تغير بالنجاسة مطلقا او اذا لاقتها وهو يسير او اذا انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ثم سيذكر المؤلف رحمة الله كيفية تطهير الماء النجس. نعم - [00:33:25](#)

ونحوه نزح منه فبقى بعده كثير غير تراب. نعم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة طرق لتطهير الماء. قال المؤلف رحمة الله فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب. يعني الماء النجس. سواء كان قليلا بمجرد ملاقة - [00:33:49](#)

النجاسة او كثيرا تغير بالنجاسة اذا اضيف اليه ماء كثير فزال تغيره فانه يصبح ظهورا واضح يا اخوان؟ طيب ما حكم تطهيره بالتراب؟ يعني لو وضع معه تراب فطهره ما الحكم؟ على المذهب ان التراب لا يطهر. قالوا لانه لا يطهر نفسه فكيف يطهر - [00:34:29](#) غيره. الحالة الثانية او زال تغير النجس الكبير بنفسه. هذا الماء الكبير بعد مضي مثلا اسبوع او اسبوعين زالت النجاسة فلم يعد لها اثر لا في اللون ولا في الطعم ولا في الريح - [00:35:07](#)

ينتقل من كونه نجسا الى كونه ظهورا مرة اخرى. وها هنا سؤال لماذا قال الكبير؟ لماذا فاتني بقيد الكبير. ها يا اخوان نعم لان القليل ينجزس بمجرد الملاقة حتى وان لم يحصل التغير - [00:35:30](#)

زوال التغير لا يشترط او لا يصح الا فيما يشترط له التغير النجاسة اما ما لا يشترط لنجاسة التغير فانه لا يقال بزوال نجاسته بزوال التغير وهذا ظاهر. قال ثالثا - [00:35:55](#)

او نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير هذا الماء النجس الكبير اذا نزح منه ماء فبقى بعد الماء المخرج ماء كثير غير متغير فان الماء الباقي يصبح - [00:36:16](#)

ظهورا. واضح يا اخوان طيب هل هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمة الله يسري على جميع انواع المياه التي اصابتها النجاسة نعم

يسري لا يسري وانما يستثنى من ذلك بول الادمي وعدرة المائعة. يا اخوان لا بد يكون الفقيه مضطرب ومستحضر المسائل السابقة. الم
نقل بان بول الادمي - 00:36:42

ينجس الماء بمجرد ملاقاته حتى وان لم يتغير وكان كثيرا. ولا اذا كيف نقول في هذه المسألة انه اذا زال التغير يصبح ظاهرا لا يصبح
ظاهرا حتى وان زال التغير. لانه لم يشترط التغير للحكم بنجاسته. اليك كذلك - 00:37:24

اذا ها هنا سؤال مهم وهو كيف يظهر الماء المتنجس في بول الادمي او عبيرته المائعة. فالجواب انه يظهر باحد امرین. الامر الاول ان
يضاف اليه ما يشق نزحه يضاف الى هذا الماء ما يبقى معه يشق نزحه - 00:37:44
كل هذا مع زوال التغير. ثانيا ان ينزع منه ما يبقى بعده ما يشق نزحها واضح؟ ان ينزع منه كل ما يمكن نزحه بحيث يكون الباقي لا
يمكن نزحه. لماذا قلنا ان - 00:38:17

ان التطهير يكون بهاتين الوسائلتين لأن المؤلف كما سبق معنا استثنى من التنجس ببول الادمي او عذرته الماء ما يشق نزحه. ونحن
بهاتين الطريقتين نجعل الماء يشق نزحه واضح ولا يا اخوان؟ اما ان يضاف اليه ما يشق نزحه - 00:38:40
اضفنا اليه ماء بحيث يشق نزحه ثانيا نزحنا منه ما يمكن نزحه بحيث ما يبقى الا ما يشق نزحه. اذا فعلنا احد هذين الامرین اصبح
الماء منطبقا عليه ما يشق نزحه الذي لا ينجس بمجرد ملاقاة بول الادمي او عذرته المائعة. طبعا هذا - 00:39:14

الكلام الذي ذكرته هو فرع عن قولنا بان الماء ينجس بمجرد ملاقاة بول الادمي على مشهور المذهب. نعم يشق نزعه يعني اضفنا اليه
ماء بحيث يكون الماء معه يشق نزحه. النزع الاخير نزع النجاسة لا لما في نجاسة - 00:39:41
النجاسة لم تتغير لكن ينزع جميع الماء الذي يمكن نزحه نعم تفضل ومن شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته فلا على اليقين وان
اشتبه قبول النجس او ما استعمالهما ولم يتحرك. نعم. قال المؤلف رحمه الله - 00:40:05
شك في نجاسة ماء او غيره. اصل البحث هو في الماء. لكن ما ذكر حكم الماء اضاف اليه غيره فقال وان شك في نجاسة ماء او غيره
او طهارته بنى على اليقين - 00:40:30

انسان عنده ماء وشك هل هذا الماء نجس؟ ام ظاهر؟ وكل هذه المسائل ابها الاخوة فرع عن قولنا بان الماء القليل ينجس بمجرد
ملاقاة النجاسة. اما اذا قيل ان الماء لا يتنجس الا بالتغيير فما يمكن الحصول عليه شك هذا الماء - 00:40:50
النجس او ظاهر او طهور. اليك كذلك؟ فاذا شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته فانه يبني على اليقين. كيف يبني على اليقين؟
يعني يبني على الحالة المتيقنة للقاعدة المشهورة - 00:41:10

دللت عليها الادلة اليقين لا يزول في الشك. فاذا كان متيقنا بان الماء ظهورا ثم شك هل اصابته نجاسة فانه ظهور واذا كان متيقنا بان
الماء نجس وشك هل ظهر - 00:41:30

فانه نجس ثم ذكر مسألة اخرى فقال وان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى لو كان عنده ماءان ماء ظهور وماء نجس.
ما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله حرم استعمالهما - 00:41:47

يمكن القول بأنه اذا شك في ماء ظهور وماء نجس لا تخلو المسألة من حالتين عفوا اذا اشتبه بظهور او نجس. لا تخلو المسألة من
الحالة الاولى اذا امكن تطهير الماء النجس بالماء الظهور. بمعنى ان المائين اذا ضما الى بعض اصبح الماء - 00:42:14
وكثيرا لا يحمل النجاسة الا بالتغيير. وفي هذه الحالة يجب عليه ان يخالطهما ببعض. ليصبح الماء ظهورا ويتوضا منه واضح؟ الحالة
الثانية الا يمكن تطهير الماء الظهور بالنجس. تطهير الماء النجس بالظهور. وذلك - 00:42:43

في حالة اذا كان المائين اذا جمعا لا يبلغان قليلا او لا يتمكن من جمعهما في هذه الحالة ماذا يفعل؟ قال المؤلف
رحمه الله حرم استعمالهما - 00:43:05

ولن اقول انه يتوضأ من هذا مرة ويتوضا من هذا مرة ولن يتحرى. ايضا لا يتحرى لا يقول والله اتوضا من الماء الذي يغلب على
ظني. ماذا يفعل؟ يتيم ولها قال المؤلف رحمه الله ولا يشترط للتيم اراقتهم ولا خلطهم. لا يشترط ان يرقيقهما - 00:43:23
وحتى يكون عادما للماء ولا يشترط خلطهم. وقلنا ان عدم اشتراط الخلط هو مقيد في حالة ما اذا كان الخلط لا يفيد واضح يا

اخوان نعم تفضل وان اشتبه بظاهر توضأ منها وضوءا واحدا - 00:43:50

من هذا غرفة ومن هذا غرفة. وصلى صلاة واحدة. نعم قال وان اشتبه بظاهر. هذه الحالة الثانية من حالات اشتباه الماء الطهور. اذا اشتبه الماء الطهور بظاهر بماء طاهر قال المؤلف رحمة الله توظأ منها وظوءا واحدا. من هذا غرفة ومن هذا غرفة. هذا المعنى انه يغسل - 00:44:21

يده اليمنى آآ من هذا الماء ويده اليسرى من هذا الماء؟ الجواب لا. وانما يغسل كل عضو من هذا الماء ومن هذا الماء. لكن لا يتوضأ وضوءا كاملا من الماء الاول ثم وضوءا كاملا من الماء الثاني. وانما يتوضأ وضوءا واحدا - 00:44:50

من كل منها غرفة غرفة من هذا قال المؤلف من هذا غرفة والغرفة بضم الغين. وبعظام الناس يقرؤها خطأ بفتح الغين. وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول في قصة جالوت وطالوت الا من اغترف غرفة بيده ولم يقل الا من اغترف - 00:45:10

غرفة بيده وصلى صلاة واحدة. اذا ها سؤال ايها الاخوة. لماذا فرق المؤلف رحمة الله تعالى بين اشتباه الماء الطهور بالماء النجس. واشتباه الماء الطهور بالماء الطاهر لماذا لم يجعل حكمهما واحدا؟ الجواب هو انه لو توظأ من المائين - 00:45:37

الظهور والنجس لاحتمل ان يكون الماء النجس هو الذي توظأ منه ثانياً فيؤدي ذلك الى كونه متلطخا بالنجاسة. وتعلمون ان من شروط صحة الصلاة ازالة النجاسة. اما اذا توظأ من الماء الطهور والماء الطاهر فلا يرد هذا الایراد. ولهذا فرق العلماء رحمة الله تعالى بين الماء - 00:46:11

النجس والماء الطاهر اذا اشتبه بالماء الطهور لها المعنى الذي ذكرته لكم والمسألة الثانية انه يتوضأ من هذا غرفة هذا باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى. نعم - 00:46:41

هذا ارفق به لو خلطهم هذا له لو خلطهما هذا له لكن اذا لم يشاً ان يخلطهما لا يجب عليه ان يخلطهما. طبعا اذا كان متغيرا الماء الطاهر فهو آآ سيدرك ان هذا ليس هو - 00:47:02

الظهور لكن الشأن اذا لم يكن تغيره واضحـا. نعم. تفضل يا شيخ ومن اشتبه الثياب قاهرة بنجس او بنجسة او محمرة صلى في كل ثوب صلاة في عدد النجس او - 00:47:22

من محـرم وزاد صلاة. نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاشتباـه في المياه الحق بها اطراـدا الاشتباـه في الثياب. وان كان محل هذه المسألـة مسألـة ستـر العورـة. في الصلاـة في شروط الصلاـة لكن ذكرـها - 00:47:39

في هذا الموضع الحالـا لها بنظيرـها. فـاذا اشـتبـهـتـ ثـيـابـ طـاهـرـةـ بنـجـسـةـ اوـ محـمـرـةـ بنـجـسـةـ وـاـضـحـ اوـ اـشـتبـهـتـ بـثـيـابـ مـحـمـرـةـ يعنيـ مثلـ ثـوـبـ مـغـصـوبـ مثلـ ثـوـبـ مـغـصـوبـ ماـ الـحـكـمـ؟ـ قالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ صـلـىـ فـيـ كلـ ثـوـبـ صـلـاـةـ بـعـدـ نـجـسـ اوـ محـرـمـ وزـادـ - 00:47:59

عـنـدـهـ خـمـسـةـ ثـيـابـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ نـجـسـةـ وـاثـنـانـ طـاهـرـانـ.ـ لـكـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ ماـ هـوـ النـجـسـ وـمـاـ هـوـ الطـاهـرـ مـنـ هـذـهـ ثـيـابـ فـمـاـ يـفـعـلـ؟ـ يـصـلـيـ اـرـبـعـ صـلـوـاتـ.ـ كـلـ صـلـاـةـ بـثـوـبـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـ بـذـلـكـ - 00:48:35

يـتـيقـنـ بـاـنـ اـحـدـ صـلـوـاتـ هـيـ صـلـاـةـ بـالـثـوـبـ الطـاهـرـ وـاـضـحـ؟ـ وـلـهـذاـ قـالـ صـلـىـ بـعـدـ النـجـسـ اوـ محـرـمـ وزـادـ صـلـاـةـ.ـ وـكـذـلـكـ يـلـحـقـ بـالـثـيـابـ الاـشـتبـاهـ فـيـ الـامـكـنـةـ الـظـيـقـةـ.ـ الـبـقـعـةـ اوـ الـامـكـنـةـ اـذـاـ كـانـتـ وـاسـعـةـ - 00:49:00

يـعـنـيـ فـيـ مـكـانـ وـاسـعـ.ـ يـعـلـمـ اـنـ جـزـءـاـ مـنـهـ اـصـابـتـهـ النـجـاسـةـ لـكـنـ لـاـ يـدـرـيـ اـيـ مـوـضـعـ بـدـوـنـ حـرـمـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـكـانـ ضـيـقاـ.ـ مـثـلـ غـرـفـةـ - 00:49:30

عـشـرـينـ مـتـرـ مـتـيقـنـ اـنـ اـصـابـتـهـ النـجـاسـةـ لـكـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ عـلـىـ المـذـهـبـ اـنـ حـكـمـ الـامـكـنـةـ الـضـيـقـةـ مـثـلـ حـكـمـ ثـيـابـ وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ـ عـلـىـ المـذـهـبـ اـنـ حـكـمـ الـامـكـنـةـ الـضـيـقـةـ مـثـلـ حـكـمـ - 00:49:48

الـثـيـابـ.ـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـنـ يـتـحرـىـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـصـلـيـ بـعـدـ ثـيـابـ النـجـسـ بـالـاـضـافـةـ عـلـىـ زـيـادـةـ ثـوـبـ وـاـحـدـ وـاـنـماـ يـتـحرـىـ فـيـ كـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ - 00:50:07

فـقـهـاءـ وـبـهـذاـ نـكـونـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ كـلـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـحـکـامـ المـيـاهـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ وـرـدـتـ بـعـضـ الـاـسـئـلـةـ مـنـ بـعـضـ الـاخـوـةـ فـيـ الـجـهاـزـ -

ا و لعلنا نجعلها ان شاء الله في اخر الدرس بعد الانتهاء من باب الانية. تفضل يا شيخ. باب الالية كلنا الا انية ذهب وفضة فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:50:47

هذا باب الانية. والانية جمع انان وهي الاوعية. ووجه ذكرها في هذا الموضع ان الانية هي الظرف الذي يوضع فيه الماء الذي يتظاهر به والا فان الانية الصق بكتاب الطهارة - 00:51:17

الانية واحكامها الصق في الاطعمة من الطهارة. لكن جرت عادة الفقهاء انهم في الغالب كورونا المسائل في اول موضع ورود لها. ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى احكام الانية هنا. والاصل في الانية - 00:51:47

هو الطهورية اهو الطهارة والاباحة؟ الاصل في الالية الطهارة الاباحة ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى كل انان طاهر وقولنا قوله طاهر يخرج النجس ولو ثميننا عبارة ولو يوردها الفقهاء اما اشارة الى الخلاف - 00:52:07

المسألة او لدفع التوهم. لأن بعض الناس ربما يظن بان العلة من منع الذهب والفضة انية الذهب والفضة هو كونها ثمينة. وليس الامر كذلك. فكل انان حتى ولو كان ثمينا فانه لا يباح اتخاذها واستعماله. ويستثنى من ذلك - 00:52:37

لو وضعت انية من جلد ادم او عظم الادمي فانها وان كانت طاهرة الا انه لا يباح استعماله واتخاذه لحرمة الادمي. لا يباح استعماله ولا اتخاذها لحرمة الادمي. ثم واستثنى المؤلف فقال الا انية ذهب وفضة. فالاصل في الانية هو الطهارة والاباحة الا ما استثنى - 00:53:07

والمستثنى هو انية الذهب وانية الفضة. وكذلك ما ضرب بهما يعني اذا لحم الكسر بهما او موه بالذهب او الفضة او طلي او طعن او كفت بهما فكذلك يحرم. قال المؤلف رحمة الله فانه يحرم اتخاذها - 00:53:37

واستعمالها. اما تحريم الاستعمال فمجمع عليه بين اهل العلم في الجملة. اما تحريم الاتخاذ فكذلك المذهب انه يحرم اتخاذها وهو قول جمهور الفقهاء. قال المؤلف رحمة الله ولو على انشى - 00:54:07

يعني ايضا انشى يحرم عليها استعمال او اتخاذ الانية من الذهب او الفضة. لأن اهو لم يبح للمرأة من الذهب الا التحليل فقط. اما ما يتتجاوز قدر الحلية فانه محرم - 00:54:27

ايها كما هو محرم على الرجل. والاحاديث في هذا الباب عامة. والدين على ذلك هو حديث ام سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها المخرج في في الصحيحين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب - 00:54:47

فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه انها لهم في الدنيا ولنا - 00:55:07

في الاخرة فهذين الحديثين ونحوهما يدلان على تحريم استعمال واتخاذ الانية من الذهب والفضة وبعض الناس ربما يظن ان التحريم في الاستعمال فقط فيظن انه لا يباح له ان يتخذ انية - 00:55:25

من الفضة والذهب وبعض الناس ايضا يفرط فربما يأكل بملاءع من الذهب والفضة وكل هذا مخالف للنص وفيه تعرض الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله. نعم - 00:55:45

وتصح وتصح الطهارة منها الا وتصح الطهارة منها. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى تحريم الاستعمال وتحريم الاتخاذ ذكر انه ومع ذلك يتصح الطهارة منها. فلو او لو سئلنا ما حكم الوضوء من انية الذهب او الفضة؟ فالجواب ان هذا حرام لانه استعمال - 00:56:05

لكن الوضوء صحيح لانه تصح الطهارة منها. وكذلك تصح الطهارة من الاناء المغصوب. سواء طهارة منه بان يغرف منه او طهارة به. او نحو ذلك فهذا يصح بخلاف ما لو كان الماء اصله مغصوبا فانه لا تصح الطهارة به فرق بين ان يكون الماء منصوبا فلا تصح - 00:56:35

الطهارة به او يكون وعاؤه الاناء الذي هو فيه مغصوبا فتصح الطهارة به. نعم نعم اللائم هذا يعني من تعرض لمحرم فانه قد تعرض للائم. نعم الا رغبة يسيرة من قبضة لحاجة. وتكره مباشرة. نعم. الا هذا الاستثناء - 00:57:05

عائد على قوله فإنه يحرم. فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة. فالمستثنى من الذهب والفضة امور. الامر الاول ان تكون ظبة يسيرة يعني لو ان الاناء انكسر فوصل الكسرين بظبة يسيرة من الفضة. اذا هذا القيد الاول ان تكون ظبة -

00:57:34

يسيرة. القيد الثاني ان تكون من فضة. اما الذهب فكله حرام. يسيرة وكثيره القيد الثالث ان يكون ذلك لحاجة. اما اذا كان لغير حاجة فإنه يعود الى اصل التحرير. واضح يا اخوان؟ فان قلت وما هو الدليل على استثناء الظبة اليتيمه لحاجة من فضة -

00:58:04

فالجواب هو حديث انس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري ان قدحا للنبي صلى الله عليه وسلم آن انكسر فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الشعبي سلسلة من فضة. فالنبي صلى الله عليه وسلم -

00:58:34

استخدم الفضة في هذه الحالة فدل على جوازها آلل الحاجة. نعم وتركه مباشرتها لغير حاجة. يعني يكره اذا شرب من هذا الاناء ان يباشرها بفيه. وانما يشرب من جهة اخرى الا اذا كان ذلك لحاجة فالحاجة ترفع الكراهة -

00:58:54

ايه مكان الفضة نعم وثيابهم في الجولة. نعم. قال المؤلف رحمة الله وتابع انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها وثيابهم العطف على ماذا؟ هو هل هو عطف على ذبائحهم -

00:59:24

او على الية الكفار الجواب ان العطف على الية الكفار. ولهذا العبارة فيها نوع ايهام. والا فمراد المؤلف وتابع انية الكفار وثيابهم وان لم تحل ذبائحهم. لانه كما تعلمون الكفار من حيث الذبائح على قسمين. فالاصل في الكفار -

00:59:54

انه لا تحل ذبائحهم الا اهل الكتاب. اما انيتهم وثيابهم فانها تحل ان جهل حالها سواء كانوا من تحل ذبائحهم او كانوا من لا ممن لا تحل ذبائحهم ولا حظوا ان المؤلف رحمة الله تعالى قيد ذلك بان اذا جهل حالها. وذلك لان عندنا ثلاثة حالات -

01:00:20

ان يعلم بظهور بطهارتها فهذا واضح ان يعلم بنجاستها كأن يعلم بان هذه الانية استخدمت في شرب الخمر مثلا فهذا لا يجوز ان تستخدم قبل التطهير. لانها نجسة. الحالة الثالثة ان تجهل حالها. فهل -

01:00:50

الحق بالنجس او تلحق بالظاهر تلحق بالظاهر على الاصل كما ذكر المؤلف. والدليل على ذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ماء من مزاده امرأة مشركة -

01:01:10

نعم ولا يقول كل ميتة بجبال. طيب ها هنا مسألة قبل ذلك. هل قولنا في الثياب وثيابهم يشمل جميع الثياب نعم يشمل جميع ثيابه يشمل جميع ثيابهم سواء ثياب الظاهرة او الثياب التي تباشر البدن مثل -

01:01:30

القمص والسرافيل. فكذلك هذه ظاهرة. لماذا؟ لأن عرق الكافر ظاهر لماذا؟ لأن نجاسته المذكورة في الالية نجاسة معنوية وليس نجاسة حسية. النجاسة نجاسة الكفار المذكورة في قول الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس هي نجاسة معنوية عند جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى -

01:01:52

نعم ولا يظهر. قال ولا يذكر الجن ميتة بذباب. ويباح استعباده بعد الدبغ في الحيوان ظاهر في الحياة نعم. هذه مسألة وهي مسألة جلد الميتة. هل يظهر بالدباغ او لا؟ تعلمون ان الميت -

01:02:22

نجسة وبناء على كونها نجسة هل الدماغ يظهر جلدتها؟ على المذهب والمسألة فيها خلاف اخ ان جلد الميتة لا يظهر بالدماغ وكذلك جلد الحيوان الذي هو نجس في حال الحياة. لا يظهر بالدماغ حتى ولو ذكي. لانه باق على -

01:02:46

نجاسته. لانه باق على نجاسته. لكن قال المؤلف رحمة الله انه وان كان يظهر بالدماغ والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم رحمة الله لكن هذا هو المذهب الا ان المذهب مع قوله بانه -

01:03:19

لا يظهر بالدماغ الا انهم قالوا يباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان ظاهر في الحياة اذا يباح استعماله بثلاثة شروط. الشرط الاول بعد الدبغ ان يدبغ. الشرط الثاني ان يستعمل في يابس. كان يستعمل هذا الوعاء المصنوع من جلد الميتة بعد دبغها. في حفظ الحبوب -

01:03:39

في يابس وقولنا يابس يخرج الماء ثالثا القيد الثالث او الشرط الثالث ان يكون هذا الحيوان الميتة هو حيوان ظاهر في الحياة وقولنا ظاهر في الحياة يشمل ما لو كان مأكولا او غير مأكول. مثال غير المأكول الهرة. هل -

01:04:09

هي مأكولة؟ لا ليست مأكولة. فيظهر جلدنا عفوا لا يظهر جلدنا بالدماغ لكن اذا دبغت يجوز ان يستخدم جلدنا في يابس بعد الدبغ
ما دام الحيوان طاهرا في حال الحياة. نعم - 01:04:35

ولبنها وكل اجزائها نجسة. غير شعر ونحوه. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمة الله لما ذكر جلد الميّة ذكر اللبن وكل اجزائها. فقال ولبنها يعني
لبن الميّة وكل اجزائها نجسة. الا الشعر ونحوه. الشعر - 01:04:55

والصوف فهذا يستثنى من النجاسة لانه لا تسرى فيه الحياة حال الحياة فلا ينجس بالموت. وفرع او بناء على كونه لا ينجس بالموت
 فهو اذا ابین يعني اذا قطع او قص من الدابة في حال الحياة لا ينجس بذلك. لا ينجس بذلك. قال المؤلف - 01:05:17

طيبها هنا مسألة وهي حكم البيض. يعني لو استخرج البيض من طائر بعد صوته هل ينجس؟ بالموت؟ الجواب انه لا يخلو من
حالين الحال الاول ان يكون او تكون البيضة قشرها صلب - 01:05:47

فهنا لا تنجس بالوفاة لان النجاسة لا تسري الى البيضة لكون القشر صلبا اما اذا كان قشرها غير صلب فانها تنجس تنجس البيضة
بالوفاة بالموت تبعا للطائر نفسه نعم وما اوينا من حي فهو كميته - 01:06:17

قال المؤلف رحمة الله وما ابینا من حي فهو كميته. هذه قاعدة. اي شيء ابین يعني من حي حال حياته فحكمه حكم الميّة لو ان
انسانا اراد ان يصطاد طائرا فقطع جزءا منه - 01:06:44

ولم يمت الطائر. وهذا يحصل من بعض الناس في من يصدرون الظب. ربما قطع عقرة الظب والظب باقي على حال الحياة. هل يجوز
أكلها حينئذ؟ جواز لا. ما الجواب؟ لا. لان القاعدة ماء - 01:07:11

من حي فهو كميته. طيب الشعر؟ الشعر يجوز لان قلنا بانه لا ينجس بالوفاة. واضح يا اخوان؟ بهذا آننتهي من الكلام في باب الانية.
وان شاء الله في القادرم نبدأ في باب الاستنجاج. نعم شيخ - 01:07:31

نعم اما ما يتعلق يعني قطع الرأس قبل كاملا قبل يعني ان تنتهي الحياة بشكل كامل من هذا سيأتي معنا في باب الذكرة ويأتي انه
وان كان خلاف الا انه يجوز. نعم. وتفاصيل هذا يأتي معنا ان شاء الله في باب الذكرة. اه الجهاز للاسف يبدو انه - 01:07:56

واننتهي شحنه اللي كان فيه الاسئلة لكن لعلي اجيء على بعض الاسئلة التي لم انسها آآ من مطالعتي لهذا الجهاز. احد الاخوة ويسأل
عن كتاب منار السبيل هل هو مناسب للمبتدئين؟ منار السبيل للشيخ ابن طويان رحمة الله كما يعلم طلبة العلم هو شرح - 01:08:30
متن دليل الطالب ومتنه دليل الطالب هو متن مناسب للمبتدئين وبناء عليه هذا الشرح اعني مدار السبيل مناسب للمبتدئين هو شرح
واوضح جيد وايضا اصلا منار دين الطالب واسهل في عبارته وفي ترتيبه من زاد المستقنعة. لكن زاد المستقنع اكثر مسائل اكثر مسائل
منه - 01:08:50

ايضا احد الاخوة يسأل في آآ انهم وجدوا في خزان المياه الكبير في احد البلدان خارج المملكة سهل ادمي فهل ينجس الماء بها؟
الجواب لا ينجس لان الماء كثير. لان الماء في هذه - 01:09:20

في الحالة كثير هذا ما تذكرته من الاسئلة ولعل الاخوة يعاودون اسئلتهم التي لم يجب عليها يعاودونها ان شاء اللهدرس القادرم
نتمكن من الاجابة عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:40
01:10:00 -